

**القرار عدد 556
الصادر بتاريخ 04 يوليو 2018
في الملف الاجتماعي عدد 2017/2/5/1696**

حصول الأجرة الأجنبية على الجنسية المغربية - أثره.

إن حصول الأجرة الأجنبية على الجنسية المغربية يجعلها مثل أي أجير مغربي، ويطبق عليها ما يطبق على الأجراء المغاربة، ومن ذلك اعتبار عقد الشغل اللاحق لهذا التاريخ عقدا غير محدد المدة في ظل غياب ما يثبت خلاف ذلك، وهو ما أخذت به المحكمة عن صواب عندما اعتبرت أن إنهاء عقد العمل غير محدد المدة لعدم ثبوت حالات المادة 16 من مدونة الشغل، وقضت لها بالتعويض عن إنهائه، فجاء قرارها سليما فيما قضى به، ولم يخرق أي مقتضى قانوني.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن طالبة النقض تقدمت بمقال إلى المحكمة الابتدائية بتاريخ: 2015/6/22 عرضت فيه أنها كانت تعمل لدى المدعى عليها منذ 1991/10/21 كإطار إداري بصفة مستمرة إلى غاية 2015/5/06 بأجر شهري قدره 8519 درهما حيث تم فصلها عن عملها بصفة تعسفية دون مرر مشروع دون احترام مقتضيات المواد 62 و63 و64 من مدونة الشغل والتمسkt الحكم لها بما هو مسطر بتفصيل بمقامها الافتتاحي للدعوى، وبعد جواب المدعى عليها واستيفاء الإجراءات قضت المحكمة الابتدائية بأداء المدعى عليها للمدعي تعويضات عن مهلة الإخطار وعن الفصل وعن الضرر وعن العطلة السنوية وعن الأجرة وبنحوه شهادة العمل وبرفض باقي الطلبات. هذا الحكم استأنفته الشركة المشغلة فقضت محكمة الاستئناف بتأييده مع تعديله بالاقتصار في التعويضات المحکوم بها عن الإخطار على مبلغ 8519,00 درهما وعن الفصل على مبلغ 4281.80 درهما وعن الضرر على مبلغ 12.778.50 درهما وعن العطلة السنوية على مبلغ 6880.73 درهما وتحمیل المشغلة الصائر في حدود القدر المحکوم به، وهذا هو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف الطالبة أعلاه استنادا إلى سببين لم تجحب عنهما المطلوبة في النقض.

في شأن السببين المعتمدين في النقض:

تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه: عدم ارتکازه على أساس قانوني سليم ذلك أنها عملت طيلة مدة اشتغالها في إطار عقود عمل تتجدد بانتظام بتذليلها بتأشيرة السلطة الحكومية

المكلفة بالشغل إلى أن أبرمت مع المطلوبة أول وآخر عقد ما يبين 7/07/2011 لغاية 7/07/2012 إذا اكتفت بتجديد عقد الشغل دون التقيد بالالتزام القانوني الوارد في المادة 516 من مدونة الشغل تحت طائلة الجزاء المنصوص عليه في المادة 521 منها والمتمثل في غرامة تتراوح بين 2000 درهم إلى 5000 درهم فضلا عن الجزاء المنصوص عليه في المادة 518 من نفس المدونة وكذلك في حالة رفض السلطة الحكومية منح الرخصة المشار إليها في المادة 516 منها، وأن إخلال المشغلة بهذا الالتزام لا يجب تحميل تبعاته للطالبة بحرمانها من الواجبات المستحقة لها قانونا. بحكم عملها الفعلي ولو من باب تكييف هذه المستحقات على أساس التعويض المدني المنبثق من الجزاء ذاتي الطابع الضروري المتمثل في الغرامة المنصوص عليها في المادة 521 من مدونة الشغل ثم إن المشغلة لا يمكن أن تتحمي بخطئها وتستفيد من خرقها للقانون المتمثل في عدم حصولها على الرخصة لحرمان الطالبة من حقوقها وقضاء المحكمة على نحو يجعل المشغلة تستفيد من خطئها القانوني يجعل قرارها علیم الأساس القانوني ومعرضًا بذلك للنقض.

كما تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه خرق مقتضيات مدونة الشغل والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المغرب وكذا الدستور المغربي لسنة 2011 ذلك أن المطلوبة خرقت المواد: 516 و 518 و 521 من مدونة الشغل.

كما تعيب الطاعنة عليه: خرق مقتضيات قانونية عامة، ذلك أن الطالبة قبل حصولها على الجنسية المغربية كانت وضعية إقامتها بالمغرب قانونية حسب القانون رقم 03-02 بحكم زواجها بزوج مغربي وحصولها على بطاقة تسجيل بطريقة مشروعة وهو ما يجعلها محبة في التمتع بحقوقها الاجتماعية ومنها الحق في الشغل وتستثنى من وجوب الحصول على رخصة العمل بالمغرب ويجعلها تتمتع بالحماية القانونية طبقا للاحتجاقيات الدولية المصادق عليها والتي ترجع على القانون الداخلي أي على مدونة الشغل عند التعارض بين النصين طبقا لما ينص عليه الدستور المغربي لسنة 2011 في ديانته، وأن ما قضت به المحكمة فيه إضرار بحقوق الطالبة ويجعل قرارها خارقا لمقتضيات قانونية وللدستور وهو ما يعرضه للنقض.

لكن، حيث إن عقود الشغل التي تبرم مع أجراء أجانب هي عقود ذات طبيعة محددة المدة، بحكم خصوصيتها ووجوبا للرخصة التي تسلّمها السلطات الحكومية المختصة في شكل تأشيرة توضع على هذه العقود والتي تكون محددة في الزمن الأمر الذي يجعل العقد المبرم محدودا تبعا لمدة التأشيرة، وحتى لو تم تجديديها لأكثر مرة فإن ذلك لا تأثير له على الطبيعة المحددة لهذه العقود باعتبار ان القواعد والمقتضيات المطبقة عليها تعتبر من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها وكل اتفاق يتم بهذا الخصوص يكون باطلا، وهو ما يفيد أن الأطراف المتعاقدة لا دخل لها في تحديد طبيعة العقد ووصفه بأنه غير محدد المدة لما في ذلك من مخالفة للقانون خاصة مقتضيات المادة 516 وما يليها من مدونة الشغل الواجبة التطبيق في النازلة وانطلاقا مما ذكر وأخذنا بعين الاعتبار أن الطالبة أجنبية، فهي تبقى خاضعة لهذه المقتضيات والعقد الذي كان يربطها بالمطلوبة سواء خلال

الفترة السابقة ل تاريخ دخول مدونة الشغل حيز التنفيذ في 2004/6/08 أو بعد هذا التاريخ..... هو عقد محدد المدة تبعا للتأشيرات المحصل عليها من طرف المشغلة، والتي لا تأثير لها على الطبيعة المحددة له حتى لو تعددت... كما أن ما أثارته الطالبة من كونها ارتبطت بعلاقة زواج مع شخص مغربي لا تأثير له أيضا على طبيعة عقد العمل ولا يضفي عليه طابع عقد غير محدد المدة، وإذا كان مالا ذكر يسري على الطالبة قبل تاريخ حصولها على الجنسية المغربية سنة 2015 فإنما يعد هذا التاريخ وقد أصبحت تحمل هذه الجنسية فإنما تكون مثلها مثل أي أجير مغربي ويطبق عليها ما يطبق على الأجراء المغاربة ومن ذلك اعتبار عقد الشغل اللاحق لهذا التاريخ عقدا غير محدد المدة في ظل غياب ما يثبت خلافا ذلك، وهو ما أخذت به المحكمة عن صواب عندما اعتبرت أن إنهاء عقد العمل غير محدد المدة لعدم ثبوت حالات المادة 16 من مدونة الشغل وقضت لها بالتعويض عن إنهائه عن المدة من 2014/7/25 إلى 2015/5/06 وكذا عن العطلة السنوية فجاء قرارها سليما فيما قضى به ولم يخرج أي مقتضى قانوني مما استدل به والوسائلان لا سند لهما.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متربة من السيد رئيس الغرفة محمد سعد جرندي رئيسا، والمستشارين السادة: أحمد بنهدي مقررا وعبد اللطيف الغازي ونزة مرشد وخالد بنسليم أعضاء، وبحضور الحامي العام السيد رشيد صدوق ومساعده كاتب الضبط السيد سعيد أحماموش.